سقط او بعده فهو تركته ومن نذر الوجه مثلا انعقد نذره فاذا مات فان كان معضوبا حج الاول من تركته ان وسعها والا فمنها وسعته او غيره حج عنها
ما تمكن منه في حياته ولا فرق اذ نذر المعضوب على معنى ان يحج عنه غيره ونذر غيره على معنى ان يحج بنفسه وهو لا يمكنه ان يحج في سنة الامر معا تمكن منه
ان حجه فذاك والا حج عنه هذا هو المعتمد وظاهر كلام القفال انه لا فرق ومشى عليه الاذرعي بخلاف غيره لو نذر قصده لا يجب الذهاب اليه حتى حرم
المدينة والاقصى ومسجدهما على الاظهر الذي نص عليه في الام لان ذات نحو الذهاب اليها ليست قربة مستقلة في نفسها ولانه لا منها لا يجب قصده بالنسك
فلم يجب اتيانه بالنذر العاري عن ذكر نحو الصلاة ونيتها كساير المساجد وانما لزم الاعتكاف بالنذر في مسجديهما لانه قربة في نفسه وهو
مخصوص بالمسجد وللعبادة فيه مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة ونحو الاتيان فيهما ليس كذلك ولو نذر
مكي او افاقي ان ياتي عرفات والناس بها قبل الزوال وبعده ولم يرد التزام الحج ولا اتيانها محرما لم يلزمه شي لانها من الحل فان
اراد التزام الحج وعبر عنه بشهود عرفة او نوى ان ياتيها محرما انعقد نذره بالحج ولزمه الحج في الاولى والاحرام المطلق او المعين
في الثانية والحق البلقيني ما لو نذر اتيان ميقات من المواقيت بحج او عمرة او محرما فيلزمه ما عينه في غير الاخيرة وفيها بذلك
بتخيير قال وقياسه اذا قال المكي لله علي الخروج الى التنعيم او نحوه ونوى الاحرام بعمرة من ذلك المحل فيلزمه **وحرمة**
استقبال الكعبة خرج بها قبلة بيت المقدس فيكره **واستدبارها** اي عين الكعبة لا جهتها **ببول او غائط** اي
بالفرج الخارج منه البول او الغائط لا بالصدر على الاوجه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة والا استحب ويأتي هنا جميع ما قالوه في
الاجتهاد فيها للصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج ولو تعارض
الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غائط لكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي
الى القبلة فجمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه وعنهم بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب
الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز **بل هما بل** بينه وبين
الكعبة ساتر ويشترط فيه ان يكون مرتفعا قدر **ثلثي ذراع فاكثر** وان لم يكن له عرض على الاوجه ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل
وكذا بذيله وارخاء ذيله وقيل يشترط ان يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والقاعد ومشى عليه الشمس الرملي نظير الساتر عن العيون وفرق
الاول بان القصد ثم الستر وهنا اظهار تعظيم الكعبة **قرب منه ثلاثة اذرع** بذراع الادمي معتدل **فاقل** اما مع الحائل المذكور فلا حرمة ولا كراهة

بخلاف

بخلاف ما اذا كان اقل من ثلثي او بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع فيحرم ذلك **ما لم يكن في بناء معد لذلك** والا فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى
والنذر عنه حيث سهل افضل **وتضعيف الاجر في حسناته** بناء على القول السابق ان المضاعفة تعم جميع الحرم وهو الذي دلت عليه الاحاديث
المتقدمة وان ضعف سند بعضها وروى ابن ماجه رمضان بمكة خير من الف رمضان فيما سواها والبزار رمضان بمكة افضل من الف
رمضان بغير مكة **وتسن صلاة العيد في مسجده** اي الحرم لفضل البقعة مع اتساعها ومشاهدة الكعبة والمعتمد ان بيت المقدس كمسجد مكة
اتباعا للسلف والخلف لشرفه مع سهولة الحضور والاتساع والحق ابن الاستاذ مسجد المدينة بمسجد مكة **دون بقية المساجد فانها** اي
صلاة العيد **في الصحراء** عند ضيق المسجد ولا عذر من نحو مطر **افضل منها** فيها للتشويش بالزحام اما مع اتساع المسجد او حصول عذر كمطر
ففعلها في المسجد افضل من الصحراء لشرفه ولسهولة الحضور اليه مع الوسع في الاول ومع العذر في الثاني والصلاة في الصحراء مع اتساع المسجد
خلاف الاولى ومع نحو مطر مكروهة كهي في المسجد عند ضيقه **ولزوم الذبح على من نذره به** اي بالحرم لان ذكر الذبح في النذر مضافا الى الحرم يشعر
بالقربة ولان الذبح فيه عبادة معهودة **وتفرقته** اي لحم المذبوح **على مساكينه** الشاملين لفقرائه الموجودين به حينئذ وان كانوا غرباء لان الحرم [illegible]
على الاقامة وينتج انه لو نذره بمكة او بافضل بلد انه لا يجزي تفرقته في غيرها من بقية الحرم لانه لا يسمى بذلك وخرج بنذره به ما لو نذره بغيره
فلا يصح نذره من حيث الذبح لانه لا قربة في الذبح بغيره وافهم كلام المصنف انه لو ذبح او فرق في غيره او فيه على غير مساكينه او عليهم حيا لم يجزه ويضمنه
ولا يجوز صرفه لو من عالم اليه من الفقراء على المعتمد كما منع بناء على ان النذر يسلك به مسلك الواجب ويجب التعميم في المحصورين بان كان عددهم على
الاحاد ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاثة ولو نذر ما يصح التصدق به ولو غير حيوان كان قال لله علي ان اهدي هذا الى الحرم او مكة او محل منه او جعلته هديا
او هديا للكعبة لزمه حمله ان كان مما يحمل الى ما عينه منه ان عين والا فالى اي محل منه والتصدق به بعد على من هو مقيم او متوطن به من الفقراء وعليه مؤنة حمله والطعام
فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك اثر اذا حصل في الحرم ان كان حيوانا يجزي اضحية وجب ذبحه فيه وتفرقته عليهم ولا يجزي اعطاؤه لهم حيا فان ذبحه
فرقه وغرم ما نقص بالذبح وان كان حيوانا لا يجزي اضحية كشاة صغيرة او معيبة او ظبي او حمار ولو انسيا وجب التصدق بعينه حيا عليهم ويمتنع بيعه
وتفرقة ثمنه وابداله فان ذبح الماكول لم يجز اذ لا قربة مقصودة في ذبحه لعدم اجزائه اضحية وفرق لحمه عليهم وغرم لهم الارش ان نقصت قيمته بالذبح
او غير الماكول غرم لهم كل قيمته ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه عليهم ثم ان استوت قيمته في بلده والحرم تخير في بيعه في ما شاء ٢
منها والا لزمه بيعه في الاكثر قيمة ولو كان بينهما اما ما لا يمكن حمله او يعسر كعقار ورحا فيباع ويفرق ثمنه عليهم ويتلف العين بعده لا يضمنه الا
ان قصر والمتولي لجميع ذلك هو الناذر ويلي القاضي مكة نزعه منه كما هو ظاهر كلامهم وبحث انه يلي امساكه بقيمته لانه منهم في محاباة نفسه والاتحاد
القابض والمقبض ولو قال لله علي ان اهدي او ان اهدي هديا فله ان يعين بدنة او بقرة او سبع احدهما او شاه ويتعين ما عينه ان وجدت فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)